بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٥ مكرر "أ") الصادر فى يوم الاثنين ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ — ١٤ يناير سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ ه)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧

فى شأن "المؤسسة الاقتصادية"

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة الاقتصادية" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتلحق برياسة الجمهورية .

مادة ٢ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات المساهمة .

(ب) رؤوس أموال المؤسسات العامة التى يكون من أغراضها مباشرة النشاط التجارى أو الصناعى أو الزراعى أو العقارى والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

ويجوز زيادة رأس المال بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — تقوم الأصول التى تضم إلى رأس مال المؤسسة وفقا للمادة السابقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية .

ويصدر بتحديد رأس المال قرار من رئيس الجمهورية ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ — أغراض المؤسسة هى :

(أ) تنمية الاقتصاد القومى عن طريق النشاط التجارى والصناعى والزراعى والمالى .

(ب) وضع سياسة استثمار أموال المؤسسة وتوجيهها فى المنشآت المشار اليها فى المادة الثانية .

(ج) القيام نيابة عن الحكومة بالتوجيه والاشراف على المؤسسات العامة الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية وذلك بما يحقق مصلحة الاقتصاد القومى ووضع البرامج الكفيلة بتنظيم مشاركة الحكومة والهيئات العامة والخاصة فى هذا النشاط .

مادة ٥ — للمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك وعلى الأخص :

(أ) إنشاء شركات أو منشآت تجارية أو مالية أو صناعية أو زراعية أو عقارية .

(ب) زيادة أو انقاص أموالها المستثمرة فى المشروعات التى تساهم فيها وذلك بغير اخلال بالحقوق والضمانات المكتسبة بمقتضى القوانين .

(ج) تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق شرائها أو الاكتتاب فيها .

(د) عقد قروض مع الحكومة أو البنوك أو الحكومات أو الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية وإصدار سندات فى مصر أو فى الخارج للحصول على الأموال اللازمة لأعمالها .

وتحدد شروط عقد القروض وإصدار السندات بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — للمؤسسة تأسيس شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون .

ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

مادة ٧ — يكون للمؤسسة الاقتصادية ممثلون فى مجالس إدارات الشركات التى يكون لها نصيب فى رأس مالها .

ويحدد عدد ممثلى المؤسسة فى مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن نسبة حصتها فى رأس المال ويشترط فى جميع الحالات أن يكون للمؤسسة ممثل واحد على الأقل فى مجلس إدارة الشركات التى لا يقل نصيبها فيها عن ٥٪ من رأس مالها .

ويكون لممثلى المؤسسة فى مجلس الإدارة ما لسائر أعضاء المجلس من سلطات وحقوق ولهم أن يقدموا إلى كل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية المقترحات والتوجيهات المتعلقة بإدارة شئون الشركة .

مادة ٨ — يجب على ممثلى المؤسسة فى مجالس إدارة الشركات وجمعياتها العمومية ابلاغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة بالقرارات التى تصدرها تلك المجالس والجمعيات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ٩ — اذا كانت حصة المؤسسة فى رأس مال إحدى الشركات تزيد على ٢٥٪ كان لرئيس مجلس إدارة المؤسسة حق طلب إعادة النظر فى كل قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه به وإلا اعتبر القرار نافذا .

أما اذا اعترض على القرار فلا ينفذ إلا إذا وافق عليه مجلس الادارة أو الجمعية العمومية على حسب الأحوال بأغلبية ثلثى الأصوات على الأقل.

مادة ١٠ — لا يشترك ممثلو المؤسسة الاقتصادية فى الجمعية العمومية فى انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون رأس المال الخاص .

مادة ١١ — لا يلزم مندوبو المؤسسة الاقتصادية فى مجالس ادارة الشركات بتقديم أسهم ضمان عن عضويتهم .

مادة ١٢ — تؤول الى المؤسسة الاقتصادية المبالغ التى تستحق لمندوبها فى مجالس إدارة الشركات بأية صورة كانت .

وللمؤسسة أن تحدد المرتبات أو المكافآت التى تصرف من خزانتها الى هؤلاء المندوبين .

مادة ١٣ — يكون تعيين رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو المدير العام فى الشركات التى تمتلك المؤسسة الاقتصادية ٢٥٪ على الأقل من رأس مالها بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس إدارة الشركة بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة .

وفى حالة غياب رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب يحل محله بصفة مؤقتة أحد ممثلى المؤسسة فى مجلس الإدارة .

مادة ١٤ — يكون للمؤسسة الاقتصادية ممثل فى كل من مجالس إدارة المؤسسات العامة التى تتولى المؤسسة الاقتصادية توجيه نشاطها وفقا لحكم الفقرة ج من المادة الرابعة .

ويكون لممثلى المؤسسة الاقتصادية فى مجلس الادارة ما لسائر أعضاء المجلس من سلطات وحقوق ولهم أن يقدموا الى مجلس الإدارة التوجيهات المتعلقة بإدارة شئون المؤسسة العامة .

ويجب على ممثلى المؤسسة الاقتصادية إبلاغ رئيس مجلس إدارتها بالقرارات التى يصدرها مجلس إدارة المؤسسة التى يشترك فى عضوية مجلس إدارتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

ولرئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية حق الاعتراض على قرارات المؤسسات العامة سالفة الذكر خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه بها وإلا اعتبر القرار نافذا .

وفى حالة الاعتراض على القرار لا ينفذ إلا إذا وافق عليه مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأصوات على الأقل .

هذا مع عدم الاخلال بما تقضى به القواعد المنظمة لسير أعمال تلك المؤسسات العامة .

مادة ١٥ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة من عدد من الأعضاء ، يصدر بتحديد عددهم ومرتباتهم وبتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

ويشترط فى رئيس وأعضاء هذا المجلس :

(أ) أن يكونوا جميعا مصريين مولدا .

(ب) ألا يكون لهم مصالح جدية فى أية شركة من الشركات التى تساهم فيها المؤسسة .

(ج) أن يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم المدنية والسياسية .

مادة ١٦ — ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

ويبلغ رئيس مجلس الادارة جميع قرارات المجلس إلى رئيس الجمهورية ويكون له حق الاعتراض على القرار بالإلغاء أو التعديل خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه وإلا كان القرار نافذا .

مادة ١٧ — لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة وله على الأخص ما يأتى :

(أ) مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وتعيين كيفية استثمارها .

(ب) عقد القروض واصدار السندات وفقا لأحكام القانون .

(ج) اختيار ممثلى المؤسسة فى مجالس إدارة الشركات التى تساهم فى رأس مالها ودراسة التقارير المقدمة منهم وإصدار التوجيهات اللازمة اليهم .

(د) تعيين موظفى المؤسسة وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم .

مادة ١٨ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٩ — يعد مجلس الادارة عن كل سنة مالية ميزانية للمؤسسة وحسابا للأرباح والخسائر وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٢٠ — يقوم ديوان المحاسبة بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة بنتيجة هذا الفحص .

مادة ٢١ — يرفع رئيس مجلس إدارة المؤسسة إلى رئيس الجمهورية تقريرا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية .

ويشفع هذا التقرير بصورة من كل من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبة .

مادة ٢٢ — يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد ميزانية وحساب الأرباح والخسائر ويؤول صافى أرباح المؤسسة سنويا الى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره لتكوين رأس مال احتياطى للمؤسسة أو لإنشاء مشروعات جديدة لتنمية الاقتصاد القومى أو دعم المشروعات القائمة .

مادة ٢٣ — يصدر رئيس الجمهورية لائحة عامة بنظام المؤسسة تتضمن بوجه عام ما يأتى :

(أ) القواعد التى تتبع فى إدارة أعمال المؤسسة ونظامها بما فى ذلك القواعد المالية والحسابية دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها .

(ب) الشكل الذى تصدر به ميزانية المؤسسة والبيانات التى تشتمل عليها .

(ج) قواعد تعيين وترقية الموظفين ومكافآتهم وعلاواتهم وتأديبهم دون التقيد بالقواعد التى تسرى على موظفى الحكومة .

مادة ٢٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ويكون واردا فى القوانين الصادرة بالإذن للحكومة فى الاشتراك فى الشركات المساهمة .

مادة ٢٥ — تلغى القوانين الصادرة بإنشاء المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وفقا للمادة الثانية من هذا القانون وذلك إعتبارا من تاريخ صدور ذلك القرار . ويعاد تنظيم هذه المؤسسات بقرار منه .

مادة ٢٦ — تعتبر القوانين المنظمة للمؤسسات العامة التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإخضاعها لتوجيه وإشراف المؤسسة الاقتصادية فى حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ، ويجوز إلغاؤها أو تعديلها بقرارات منه .

مادة ٢٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (١٣ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر